

Assalm International University

جامعة السلام الدولية - كلية القانون خطة بحث بعنوان التفويض الإداري في ضوء النصوص القانونية واحكام القضاء الإداري " دراسة مقارنة "

اعداد الطالب / مفتاح مصباح مفتاح امهلهل

الرقم الدراسي / 2180012

تحت اشراف الدكتور

أ. د. مرعى محد الفلاح ..
عمید کلیه القانون جامعه السلام الدولیة

(2024)

سِنمرآللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

" وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرًا مِّنۡ أَهۡلِي (29) هَٰرُونَ أَخِي (30) ٱشۡدُدۡ بِهِ ۚ أَرۡرِي (31) وَأَشۡرِكُهُ فِيۤ أَمۡرِي (32) كَيۡ ثُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (33) وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا (34) إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا (35) قَالَ قَدۡ أَمۡرِي (32) كَيۡ ثُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (35) وَلَقَدۡ مَنۡنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخۡرَىٰ (37) أُوتِيتَ سُوۡلَكَ يُمُوسَىٰ (36) وَلَقَدۡ مَنۡنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخۡرَىٰ (37)

صدق الله العظيم

(سوره طه)

الاهداء

إلى روح أبى وعمى الغاليتان.... رحمة الله عليهما. الله أمى الحنونة أطال الله في عمرها، وأمدَّها بالصحة والعافية. الى زوجتي وشريكة الحياة..... إلى أبنائي الاعزاء أهديكم بحثي العلمي في. أهديكم بحثي العلمي في. التفويض الإداري في ضوء القانون واحكام القضاء الإداري

الباحث

الشكر والتقدير

في البداية نحمد الله تعالى على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث، له الحمد والشكر، ثم أود أن أشكر مشرفي، / الدكتور (مرعى مجد الفلاح)، الذي كانت خبرته لا تقدر بثمن في صياغة أهم مواضيع البحث ومنهجيته. فقد دفعتني ملاحظاته الثاقبة إلى صقل تفكيري ورفع عملي إلى مستوى أعلى

ثم أود أن أعرب و بشكل خاص الأستاذ والصديق (أ/ محجد فرج البركي) بالشكر على دعمه لي المتواصل .

وأود أيضًا أن أشكر المعلمين في كليتي، وبشكل خاص الدكتور (محمد عبدالله الفلاح) والأستاذة (نسرين التايب)، والاستاذ (سالم الفارسي) والأستاذة (أمال الجحاوى)على إرشاداتهم القيمة طوال فترة دراستي، فقد زودتني ملاحظاتهم بالخبرة الصحيحة التي مكنتني من اختيار الاتجاه الصحيح وإكمال رسالتي بنجاح.

وأخيرًا، لم يكن بإمكاني إكمال هذه الرسالة بدون دعم أشقائي و أصدقائي الذين قدموا لي مشورات محفزة ودعماً، بالإضافة إلى إيجاد عوامل وفرص لجعلي سعيدًا وواثقًا من نفسي لإراحة ذهني وفكري خلال إنجاز المشروع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

مما لا شك فيه، أن القاعدة الأصولية تقضي بأن الدستور هو من يحدد سلطات الدولة الثلاث سواء التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، ويحدد اختصاص كل سلطة من هذه السلطات؛ والأصل أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها بنفسها، كما يتولى المشرع تحديد الاختصاصات لموظفي الدولة في أجهزتها المختلفة، وفقًا لتقديرات واعتبارات معينة، ولما كان الأصل هو أن يمارس صاحب الاختصاص اختصاصه بنفسه، ولا يتركه لغيره، ولا يقبل أن يفوضه لغيره، وإلا اعتبر قراره مشوبًا بعيب عدم الاختصاص، إلا إذا وجد نص يأذن له بذلك، لذلك نجد الدول عملت على وضع الأنظمة والتشريعات المقننة للتقويض المنظمة لأحكامه، بشكل يضمن تحقيق أهدافه، ويسهم في مرونة العمل الإداري، وعدم تركيز السلطة، وبما من شأنه تيسير تحقيق المصلحة العامة.

ولما كان لموضوع البحث أصل في النظام القانوني الفرنسي الذي له باع كبير في هذا المجال، وتُعد مصر من الدول التي أخذت عنه نظامها في القانون الإداري، لذلك كان من الطبيعي أن . ينهج الباحث الأسلوب المقارن في در اسة التقويض الإداري موضوع البحث، مع التركيز على أحكام الشريعة الإسلامية، فأخذت بقضاء المظالم أسوة برسول الله صلوات الله عليه وسلامه في النظر في مظالم الأفراد، وإزالة أسبابها، وعودة الحقوق لأهلها؛ وهو ما يتبين من موقف الشريعة الإسلامية الغراء، فقد استخلف الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه بعض الصحابة لتولي مسؤولية إدارة المدينة المنورة في فترة غيابه (1) ، والمدن والأمصار المفتوحة، وأناب بعض الصحابة لقيادة السرايا أثناء غيابه، وبعث أمراءه ، وعماله لجمع الصدقات (2)، وكان يحاسبهم عن أعمالهم(3). ونزولا على ما سبق، سوف يتناول الباحث عرض موضوع البحث في إطار مناهج البحث المقارن، والتحليلي، والتأصيلي ؛ هادفين إلى تقديم بحث يحمل رؤية واضحة المعالم، والأبعاد بشأن التفويض الإداري؛ سائلين المولى عز وجل أن يكون بحثاً يقدم بعض العون لرجالات الفقه، والقضاء، والتشريع ، والباحثين.

أهمية البحث

وتبرز أهمية هذا البحث، من خلال ما يحظى به التفويض الإداري من أهمية كبيرة

لذا يمثل التفويض الإداري حجر الزاوية في القانون الإداري، لما يفضي إليه بعدم التركيز الإداري من خلال إعادة توزيع الاختصاصات بين أعضاء الجهاز الإداري

وقد جاءت أحكام القضاء الإداري في كل من المملكة العربية السعودية، و فرنسا، وليبيا ومصر ، مؤكدة على احترام مبدأ التفويض الإداري، وشروطه، بشكل يضمن سلامة التفويض الإداري، وتحقيقه لأهدافه، كما برز من خلال البحث أن التفويض عرفه الفكر الإسلامي بداية من عهد الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه، ومن تبعه من الخلفاء الراشدين.

مشكلة الدراسة

من واقع الراهنة من خلال إجراءي للبحث والدراسة تواصلت الى ان مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال التالى (هل يجب أن يكون قرار التقويض صريحًا، ومكتوبًا؟

ما هو موقف المشرع والقضاء الإداري من التفويض الإداري؟)

أهداف الدر اسة

- 1- التعرف على اهميه التفويض الادارى وشروطه وانواعه
- 2- موقف المشرع والقضاء الإداري من التفويض الإداري.

منهجية البحث

ونزولا على ما سبق، سوف يتناول الباحث عرض موضوع البحث في إطار مناهج البحث المقارن، والتحليلي، هادفين إلى تقديم بحث يحمل رؤية واضحة المعالم، والأبعاد بشأن التفويض الإداري؛ سائلين المولى عز وجل أن يكون بحثاً يقدم بعض العون لرجالات الفقه، والقضاء، والتشريع، والباحثين.

- (1) الإمام شمس الدين السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة المشرفة، الجزء الأول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٤٦ .
- (2) راجع أيضًا ، محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي كتاب المحبر، رواية أبي سعيد السكري، ١٩٤٢ ، ص ١٢٦ وما بعدها.
- (3) خرج مسلم عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة». رواه البخاري في كتاب الأحكام، الجزء الثامن، ص ٢٠١؛ ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، الجزء الثاني، ص ٢٠٤؛ العلامة مجد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الجزء الأول، تحقيق: د/ الخالدي، الطبعة الثانية، لبنان، دار الأرقم، ص ٢٠٧.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم تناول الباحث الموضوع، على الوجه التالي:

- المبحث الأول: ماهية التفويض الإداري وأنواعه.
 - المطلب الأول:
 - مفهوم التفويض الإداري
 - شروط التفویض الاداری
 - التفويض في القانون الإداري
 - المطلب الثاني:
 - أهمية التفويض الإداري
 - المطلب الثالث:
- أولاً: أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها
 - ثانيا: أنواع التفويض من حيث الشكل
- ثالثًا: أنواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية
- المبحث الثاني: الأحكام العامة للتفويض الإداري
 - المطلب الأول: شروط التفويض الإداري
 - المطلب الثاني: آثار التفويض الإداري
 - المطلب الثالث: طرق إنهاء التفويض الإداري
- المبحث الثالث: موقف المشرع والقضاء الإداري من التفويض الإداري.
 - المطلب الأول: موقف المشرع من التفويض الإداري
 - المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري من التفويض الإداري

- (١) الإمام شمس الدين السخاوي، مرجع سابق
- (2) راجع أيضًا ، محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي مرجع سابق

المبحث الأول ماهية التفويض الإداري وأنواعه

المبحث الاول: ماهية التفويض الإداري وأنواعه

لا شك أن التفويض يعد أداة مهمة في سياق تطوير التنظيم الإداري، بشكل يضمن تحقيق مصالح المواطنين ليحقق من خلالها الكفاءة، والفعالية الإدارية، بإعادة توزيع الاختصاصات داخل الكيان الإداري، بشكل يخفف من العبء الملقى على كاهل الرئيس الإداري حتى يعتني بإنجاز المهام الأكثر أهمية؛ ولذلك كان من المفيد أن نعرف المقصود بالتفويض الإداري، ونركز على أهميته، ونشير إلى شروطه و أنواعه المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التفويض الإداري

يمثل التفويض الإداري أسلوباً مهماً من أساليب التنظيم الإداري، وتخفيف الأعباء على السلطة الإدارية، بشكل يؤدي لتحقيق المصلحة العامة بشكل أكثر فعالية سواء في سياق الإدارة المركزية أو الإدارة اللامركزية (4) وبموجبه تمنح سلطة إدارية جانباً من اختصاصاتها إلى سلطة إدارية أخرى وفقًا للقانون. وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مفهوم التفويض الإداري بشكل أكثر وضوحًا، وفقًا لما يلي:

التفويض في اللغة: جاء من فوض إليه الأمر بمعنى رده إليه(5)، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن فوض يدل على اتكال في الأمر على الآخر، ورده عليه، ثم يفرغ فيرد إليه ما يشبهه ؛ من ذلك فوض إليه أمره أى رده (6) ، فقد قال الله تعالى على لسان مؤمن فرعون: ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفَوَضُ أَمْرِى إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)(7)

وجاء في لسان العرب بمعنى صيره إليه ، وجعله الحاكم فيه(8)، وقيل بمعنى (48) له التصرف فيه(9) .

التفويض في الفكر الإسلامي: لم يكن التفويض من الأمور الغائبة في الفكر الإسلامي، إذ إنه عرف من زمن بعيد، وإن لم تكن فكرته قد اتضحت بشكل كبير كما أصبح عليه الأمر الأن، فقد عرفته من قبل الإدارات الرومانية القديمة، التي قامت على أساس دقة التنظيم والتسلسل (10)، وقد عرفه الفكر الإسلامي منذ لحظة قيام الدولة الإسلامية، فقد استدلوا على التفويض من الكتاب الكريم على لسان نبي الله موسى عليه السلام: وَاجْعَل لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَرُونَ أَخِي أَشْدُدْ يهِ أَزْرِى وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَى نَيْحَكَ كَثِيرًا) وتذكرك كَثِيرًا إنَّكَ كُثِيرًا (٢٥) وتذكرك كَثِيرًا إنَّكَ كُثِيرًا (١٥)

- (5) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، ص ٦٥١.
 - (6) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة مكتبة دار الجبل، المجلد الرابع، ص ٤٦٠.
 - (٧) سورة غافر: الآية ٤٤.
 - (8) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الحديثة، دار المعارف، ٣٤٨٥.
 - (9) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص ٧٠٦.
 - (10) د/ عبد العظيم عبد السلام، التفويض في الاختصاصات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ، ص ٢٥٩ .
 - (11) سورة طه الآيات: ٢٩-٣٧

التفويض في القانون الإداري:

نظرا لأهمية التفويض الإداري لدى فقهاء القانون الإداري لم يك غريبًا على الفقهاء السعي لوضع تعريف له، فذهب الفقيه Malliavin إلى أن التفويض يعني التوصية التي تمنح لحق فرد في العمل باسم آخر (12) بينما ذهب Delvolvé بأن التفويض هو القرار الذي بمقتضاه تنقل سلطة إدارية أمرًا محددًا من نطاق سلطتها في إصدار القرار (13)

بينما ذهب Vedel في تعريف التفويض إلى أنه «سلطة إدارية تعهد ببعض اختصاصاتها التي تستمدها من التشريعات إلى سلطة إدارية أخرى بناء على نص يجيز ذلك، مع الاحتفاظ بهذا الاختصاص بصفة أصلية (15).

ويعرفه Gerbet بأنه هو القرار الذي يكلف بموجبه الأصيل مهمات محددة واضحة الأهداف، دون ان يفوض في مسؤوليته "(16) بينما يعرفه Puisaye بأنه الإجراء الذي تكلف بواسطته سلطة ما، سلطة أخرى أن تعمل باسمها في حالة محددة، أو ظروف معينة (17)

وفي | الفقه المصري، ذهب الدكتور سليمان الطماوى إلى أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من الختصاصة في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى» (18)

وذهب رأي، إلى القول: «هو إمكانية أن تعهد سلطة إدارية ببعض اختصاصاتها

إلى سلطة إدارية أخرى مع احتفاظها بهذا الاختصاص بصفة أصيلة. (19)

وذهب رأى، إلى أن التفويض هو أن يكلف أحد الموظفين العموميين موظفًا آخر للعمل باسمه في بعض الأمور التي تدخل في اختصاصاته، وذلك للتخفيف عن بعض الموظفين المنوط بهم سلطات متعددة، ورغبة في تدريب أعضاء الإدارة الوسطى من الموظفين على تحمل المسؤولية واتخاذ القرار (20)

وذهب رأي، إلى تعريف التفويض في مفهومه العام بأنه «أن يوكل جزء من

اختصاصات جهة إدارية إلى جهة إدارية أدنى منها مرتبة» (36)

Malliavin (R). La Délégation en droit public. Thèse. Paris. 1920. p.9 (12)

Delvolvé (J.). Les délégations de matières en droit public. Libr. du (13)

.Recueil Sirey; thèse. Toulouse. 1930. P

.Vedel (G). Droit Administratif Paris. 1973. p. 169 .(14)

délégation des pouvoirs. Paris.

GERBET (Jacques). La

Dunod (15)

introduction 'Économie. Collection La vie de l'Entreprise ». 1971. p.12 .Puisoye (J) et Dupy (générale. 1937. p. 5 (16)

(17) د/ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ ، ص ٥٦؛ د/ سليمان الطماوي، القرارات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص ٢٩٧.

(18) د/ محمد سعيد أحمد توفيق، التفويض في الاختصاصات الإدارية في مصر والعراق، القاهرة، مجلة الإدارة، ١٩٦٩، مصر م

(19) د/ محيد أنس قاسم جعفر، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٩٤.

(20) د/ عبد الفتاح حسن التفويض في القانون الإداري و علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠- ١٩٧١ ص ٦٨

(21) د/ محمد فتوح محمد عثمان، التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، دار المنار، ١٩٨٦، ص

قانوني تقوم بمقتضاه جهة إدارية أعلى أو رئيس إداري بمنح جانب من اختصاصاته تحت

مسؤوليته، وأشرافه لفترة محددة أو لحين صدور قرار آخر بالتعديل أو الإلغاء بناء على نص قانوني يجيز ذلك، إلى جهة أدنى أو مرؤوس إدارى، مع احتفاظه بممارسة سلطاته في التعديل

والغاء القرار المتخذ من المفوض إليه بصفته الإشرافية تحقيقا للمصلحة العامة».

وبذلك يظل المفوض له حق مراقبة المفوض إليه، وتوجيهه، بما يملكه من سلطة رئاسية عليه، باعتباره أحد مرؤوسيه، للتأكد من قيام المفوض إليه بالاختصاصات المفوضة إليه على خير وجه، ووفقا للخطط المرسومة، وفي حدود القوانين، والقواعد المنظمة لذلك.

المطلب الثاني: أهمية التفويض الإداري:

يشكل التفويض في الوقت الراهن أداة مهمة من وسائل التنظيم الإداري الذي برز بشكل كبير في إدارة الدولة الحديثة التي أصبحت تتدخل في الكثير من شؤون الأفراد، وتنظيم جانب مهم في حياتهم، وازدياد مطالب الأفراد لإشباع الأساسية، فكان من اللازم العمل على تحسين سير الجهاز الإداري

حاجاتهم في الدولة، ورفع كفاءته بما يؤدي إلى التقليل من الأعباء الواقعة على كاهل الرئيس الإداري التي قد تؤدي إلى عرقلة عمله، والقيام بواجباته الوظيفية، بشكل أفضل، من خلال القيام بعملية التفويض إلى مرؤوسيه ومعاونيه، بما يحقق المصلحة العامة .(22)

المطلب الثالث: أنواع التفويض الإداري

التفويض الإداري له عدة أنواع ، وصور متنوعة سواء في علم القانون الإداري أو علم الإدارة العامة، وسوف نقتصر على أنواع التفويض في القانون الإداري. تختلف أنواع التفويض في القانون الإداري، حسب الزاوية التي ينظر إليها من خلالها فقد ينظر إلى التفويض من حيث الأداة الصادر بها أو من حيث الشكل، وقد ينظر إليه من خلال الاختصاصات المفوضة أو من حيث الطبيعة القانونية الخاصة به، على النحو التالي،:

الفرع الاول: أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها:

- يقسم التفويض من هذه الزاوية إلى
- 1- التفويض المباشر، وغير المباشر؛
- 2- والتفويض الاختياري، والإلزامي ؟
- 3- والتفويض للمرؤوس المباشر، وغير المباشر؟
 - 4- وأخيرًا التفويض البسيط ، والمركب .

⁽١) الإمام شمس الدين السخاوي، مرجع سابق

⁽²⁾ راجع أيضًا ، محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي مرجع سابق

⁽²²⁾ بحث محكم للدكتور / فوزى احمد حتحوت, استاذ القانون العام, جامعة الامام حمد بن سعود

https://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya/attach/955.pdf

1 - التفويض المباشر والتفويض غير المباشر:

اختلف أهل الفقه حول مفهوم التفويض المباشر، والتفويض غير المباشر، فقد ذهب رأي، وهو الشائع في الفقه إلى أنه يقصد بالتفويض المباشر أن يقوم الرئيس الأعلى في السلم الإداري بتقويض بعض اختصاصات صاحب الاختصاص الأصيل إلى غيره، وذلك بموجب نص يجيز ذلك، صدور قرار من رئيس الدولة، بتفويض بعض اختصاصات الوزير إلى وكيله، أو صدور قرار من الوزير بتفويض اختصاصات وكيل الوزير إلى المدير العام. بينما التفويض غير المباشر، هو ذلك التفويض الذي يصدر عن الأصيل نفسه صاحب الاختصاص استنادًا إلى نص يجيز ذلك، وهنا تبرز إرادة الأصيل (المفوض) فهو الذي يقوم بعملية التفويض أو لا، وذلك و فقاً لاحتياجات العمل و ظرو فه

2 - التفويض الاختياري والتفويض الإلزامي:

يقصد بالتفويض الاختياري، التفويض الذي يكون فيه للأصيل حرية الاختيار بين التفويض ببعض من اختصاصاته من عدمه، وفقا لتقديره، وبما يراه مناسبًا لاحتياجات العمل، على ألا يكون هناك نص صريح يقضى بغير ذلك، وهذا هو الأصل العام في التفويض.

أما التفويض الإلزامي، فهو الذي يكون فيه الأصيل ملزما باتخاذه ولا يتمتع بحرية الاختيار بين التفويض من عدمه.

فالفرق بين هذين النوعين من التفويض أنه في التفويض الاختياري يكون المفوض حرًا في أن يفوض جزءًا من اختصاصه من عدمه وفقا لتقديره، وما يراه مناسبا لظروف العمل، أما التفويض الإلزامي لا يكون للمفوض حرية التنفيذ أو الاختيار.

- التفويض للمرؤوس المباشر والمرؤوس غير المباشر: يكون التفويض للمرؤوس المباشر، إذا كان الأصيل رئيسًا مباشرًا للمفوض إليه كتفويض الوزير لوكيل الوزارة، أما التفويض للمرؤوس غير المباشر، فيه لا يكون المفوض إليه مرؤوسًا للأصيل مباشرة ، ولكن قد يكون من ضمن أفراد المنظمة الإدارية التي يرأسها الأصيل، مثال تفويض الوزير لرؤساء المصالح أو مديري الفروع ببعض سلطاته، وقد لا يكون المفوض إليه تابعًا

3-التفويض للمرؤوس المباشر والمرؤوس غير المباشر:

يكون التفويض للمرؤوس المباشر، إذا كان الأصيل رئيسًا مباشرًا للمفوض إليه كتفويض الوزير لوكيل الوزارة، أما التفويض للمرؤوس غير المباشر، فيه لا يكون المفوض إليه مرؤوسًا للأصيل مباشرة ، ولكن قد يكون من ضمن أفراد المنظمة الإدارية التي يرأسها الأصيل، مثال تفويض الوزير لرؤساء المصالح أو مديرى الفروع ببعض سلطاته، وقد لا يكون المفوض إليه تابعًا

4 - التفويض البسيط والتفويض المركب

التفويض البسيط، هو الذي يفوض فيه الأصيل بجزء من اختصاصاته إلى مفوض إليه بعينه باختصاص محدد بدلاً من الأصيل؛ أما التفويض المركب يكون إذا فوض الأصيل عملية معينة إلى عدد من المفوض إليهم يمار سونها على وجه الاشتراك بينهم.

⁽١) الإمام شمس الدين السخاوي، مرجع سابق

⁽²⁾ راجع أيضًا ، محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي مرجع سابق

⁽²²⁾ بحث محكم للدكتور / فوزى احمد حتحوت, استاذ القانون العام, جامعة الامام حمد بن سعود https://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya/attach/955.pdf

⁽²³⁾ الموسوعة القانونية المتخصصة https://arab-ency.com.sy/law/details/26122/2

الفرع الثانى: أنواع التفويض من حيث الشكل

من الناحية الشكلية: لقواعد الشكل أهمية كبيرة في إصدار القرارات الإدارية، فهذه القواعد هي التي تحدد المظهر الخارجي لإرادة الإدارة.

والأصل أنه يحق للسلطة الإدارية إصدار قراراتها بالشكل الذي تتمكن بواسطته من إظهار إرادتها الملزمة ما دامت تلك الإرادة منصرفة إلى إحداث أثر قانوني معين، لذا فإنه يحق لأعضاء السلطة الإدارية إصدار القرار الإداري كتابةً أو شفاهةً، فبهاتين الوسيلتين تفصح الإدارة عن إرادتها الملزمة، ولكن إذا ما تطلبت القواعد القانونية المنظمة لإصدار القرار الإداري شكلية وإجراءات معينة وجب على السلطة الإدارية مراعاة ذلك عند إصدارها القرار وإلا فإن هذا القرار يعد معيباً لمخالفة ركن الشكل والإجراءات فيه.

ولأن الأمر بالتفويض لا يعدو عن كونه قراراً إداريا فإنه يخضع للقواعد ذاتها التي تحكم عنصر الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، وعلى هذا إذا ما نص قانون التفويض على إجراءات معينة لصحة قرار التفويض أو تطلب فيه شكلاً معيناً (كأن يكون كتابياً) فإن القرار لا يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية إلا إذا تم وفقاً للأشكال المحددة قانوناً، وباستثناء ذلك لا يشترط في التفويض أن يكون كتابياً بل يمكن أن يكون شفهياً وهو ما يتفق عليه أغلبية الفقهاء. (24)

الفرع الثالث: أنواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية:

1 - تفويض الاختصاص:

يمثل التفويض في الاختصاص وسيلة من وسائل الإدارة في توزيع السلطة، وعدم تركيزها، ومن خلاله يعهد المفوض سواء شخص أو جهة إلى المفوض إليه القيام ببعض المهام أو الاختصاصات التي تتعلق بالمفوض خلال فترة زمنية محددة، وفي حدود نص القانون، وهو يتميز عن نقل الاختصاص الذي يعد صورة نهائية لنقل الاختصاص من جهة إلى جهة بشكل نهائي، وليس بشكل وقتي من السلطة التي تملك هذا مثل نقل بعض الاختصاصات من الإدارة المركزية إلى الإدارة المحلية بشكل نهائي بهدف تدعيم سياسة اللامركزية، وتفاعل الإدارة مع المواطنين؛ أو نقل بعض الاختصاصات المتعلقة بالوزراء إلى المحافظين بشكل نهائي

2- تفويض التوقيع:

يتحقق هذا النوع من التفويض عندما يعهد المفوض إلى المفوض إليه بالتوقيع فقط نيابة عنه على بعض القرارات أو الوثائق الإدارية التي تدخل في اختصاص المفوض.

وذلك يتم باسم، ولصالح، وتحت مسؤولية المفوض

⁽١) الإمام شمس الدين السخاوي، مرجع سابق

⁽²⁾ راجع أيضًا ، محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي مرجع سابق

⁽²³⁾ بحث محكم للدكتور / فوزى احمد حتحوت, استاذ القانون العام, جامعة الامام حمد بن سعود https://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya/attach/955.pdf

⁽²⁴⁾ الموسوعة القانونية المتخصصة https://arab-ency.com.sy/law/details/26122/2

المبحث الثاني الأحكام العامة للتفويض الإداري

المبحث الثاني: الأحكام العامة للتفويض الإداري

لكي ينتج التفويض أثره ، لا شك من لزوم توافر مجموعة من الشروط التي يصح معها التفويض الإداري، بما يضمن سلامته، وما يترتب عليه من إنتاج صحيح لآثاره .

وكما كان لقرار التفويض الإداري حياته بما فيها إنتاج آثاره ، فإن لهذا القرار نهايته التي ينتهي بها ما دامت تو افرت مسبباته المنهية لقرار التفويض.

وتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب رئيسة

المطلب الأول: شروط التفويض الإدارى.

المطلب الثانى: آثار التفويض الإدارى.

المطلب الثالث: طرق إنهاء التفويض الإداري.

المطلب الأول: شروط التفويض الإداري

لكي ينتج التفويض أثره ، يلزم أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية،

والموضوعية حتى يصبح التفويض منتجا لأثاره.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: الشروط الشكلية في التفويض الإداري.
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية في التفويض الإداري

الفرع الأول/ الشروط الشكلية في التفويض الإداري

تعد الشروط الشكلية مناطأ لصحة قرار التفويض الإداري، وجزءاً معتبراً سلامته، وهذا الجانب الشكلى في القرار الإداري، الصادر بالتفويض ذاته، ونشر القرار بالتفويض، وهو ما سوف نتناوله

- أولاً: شكل قرار التفويض الإداري.
- ثانيا: نشر قرار التفويض الإداري .

(١) الإمام شمس الدين السخاوي، مرجع سابق

(2) راجع أيضًا ، محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي مرجع سابق

(23) بحث محكم للدكتور / فوزى احمد حتحوت, استاذ القانون العام, جامعة الامام حمد بن سعود https://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya/attach/955.pdf

(24) الموسوعة القانونية المتخصصة https://arab-ency.com.sy/law/details/26122/2

أولاً: شكل قرار التفويض الإداري

هل يجب

أن يكون قرار التفويض صريحًا، ومكتوبًا؟

حيث إن قرار التفويض هو قرار إدارى يعبر عن إرادة الإدارة الملزمة، ولم يشترط المشرع في القرار الإداري أن يكون مكتوبًا، حيث إن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة، ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ؛ ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوبًا، كما قد يكون شفهيا .

أن القرار الإداري ليس له شكل معين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ فإن مؤدى ذلك أن قرار التقويض في الاختصاص يصدر شفاهه على أن يقوم الدليل المعتد به على صدور هذا القرار لترتيب آثاره ومن أبرز وسائل ثبوت صدور قرار التقويض الشفهي إقرار من

أصدر هذا القرار بما يفيد ذلك، ولو في تاريخ لاحق.

ثانيا: نشر قرار التفويض الإداري:

يقصد بنشر القرار الإداري وضعه في دائرة التنفيذ، وإخطار الكافة به، فالنشر عملية مادية ملحقة بالإصدار . والمسلم به إنه إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر فيجب على الإدارة اتباع هذه الطريقة.

والقاعدة الثابتة في هذا الصدد، أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر، فيجب على الإدارة اتباعها، ويجب أن يشتمل النشر على القرار الإداري بأكمله، فإذا رأت الإدارة الاقتصار على نشر ملخص له، وجب أن يحتوي هذا الملخص على كافة عناصر القرار الإداري، حتى يتسنى لأصحاب الشأن تحديد موقفهم من هذا القرار

الفرع الثاني/ الشروط الموضوعية في التفويض الإداري:

هناك شروط لا بد منها في التفويض الإداري لكى ينتج آثاره، وتخلفها قد يؤدي إلى بطلان القرار بالتفويض، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: النص الآذن بالتفويض:

يمثل النص الآذن بالتفويض الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها عملية التفويض سواء أكان نصا دستوريًا أو تشريعيًا، فالتشريع هو الذي يقوم بتحديد الاختصاص، وهو الذي يمكنه بالتالى من أن يعدل في هذا الاختصاص أو يعهد بإمكانية التعديل إلى سلطة أخرى.

الشرط الثاني: صدور قرار بالتفويض

حتى يصبح النص الآذن بالتفويض محل تطبيق سليم، يلزم أن يقوم الأصيل بإظهار رغبته في استخدام حقه في التفويض من خلال صدور قرار منه بذلك، فالقرار تعبير عن إرادة الأصيل التي تتجسد في شكل قرار؛ ويصدر بناء على ذلك قرار بالتفويض، ولا توجد شكليات معينة لهذا القرار شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري آخر . على أنه يجب أن تتخذ قرارات التفويض مظهرًا خارجيًا حتى يعلم بها الأفراد، ويرتبوا تصرفاتهم وفقًا لأحكامها ومقتضياتها

الشرط الثالث: أن يكون التفويض جزئيًا:

أغلب التشريعات الحديثة المتعلقة بالتفويض سواء في فرنسا أو مصر أو ليبيا اطردت على التفويض الجزئي في الاختصاص من خلال الإشارة إليه صراحة في نصوصه، وإن كانت بعض النصوص لا تقوم بتحديد المواضيع التي يجوز التفويض فيها بحيث يترك ذلك للأصيل بتحديد موضوعات التفويض؛ حيث لم تحدد الموضوعات التي يجوز التفويض فيها من عدمها، ولكن عموم النص وعدم تحديده للموضوعات التي

يجوز التفويض فيها لا يعني ذلك أن للأصيل الحرية في أن يقوم بتفويض جميع اختصاصاته، لأن ذلك يعتبر نزولا عن الاختصاصات التي أناطها به المشرع بنفسه، ولا يعهد بها إلى غيره ؛ بحيث يجب أن يكون التفويض جزئيا

المطلب الثاني: آثار التفويض الإداري

يمثل التفويض الإداري وسيلة لإعادة توزيع الاختصاصات داخل الكيان

الإداري بشكل يخفف من العبء الملقى على كاهل الرئيس الإداري

ويتفرغ لممارسة مهامهه الأكثر احتياجاً له.

ويمكننا أن نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: سلطات المفوض (الأصيل).
 - الفرع الثاني: سلطات المفوض إليه.

الفرع الأول: سلطات المفوض (الأصيل)

لعل من الأمور التي تحظى بالاهتمام في مجال التفويض، وبشكل خاص التفويض في الاختصاص، الأمور المتعلقة بمدى سلطة الأصيل في ممارسة الاختصاصات التي فوض فيها؟

والباحث من جانبه يرى أنه لا يقبل القول إن ممارسة الأصيل بنفسه للاختصاص موضوع التفويض يعد بمثابة إلغاء ضمنيًا للقرار ؟ لأن التفويض كان بقرار صريح، فيجب أن يلغى أيضًا بموجب قرار صريح، وغير ذلك قد يهدد مصالح الأفراد الذين يتصورون أن القرار قائم، منتج لأثاره، مع أنه قد ألغي ضمنيًا دون أن يوجد قرار واضح بالإلغاء لقرار التفويض الصريح.

وبالتالي يجب على الأصيل أن يقوم بإلغاء قرار التفويض بشكل صريح، وواضح قبل أن يصدر قرار متعلق بالاختصاص المفوض

الفرع الثاني: سلطات المفوض إليه

لعل أهم ما يثار في هذا الإطار الطبيعة القانونية للقرارات المتخذة من قبل المفوض إليه، أو بمعنى آخر ما هي المرتبة التي تأخذها قرارات المفوض إليه في سلم القواعد القانونية، هل تأخذ طبيعة مرتبة قرارات الأصيل أم مرتبة قرارات المفوض إليه.

درج الفقه في كل من فرنسا ومصر على التمييز ما بين التفويض في الاختصاص، والتفويض بالتوقيع ؛ فقد استقر الفقه بشأن التفويض بالتوقيع، تأخذ قرارات المفوض إليه طبيعة ومرتبة القرارات الصادرة عن الأصيل في تدرج القرارات الإدارية، وكأنها قد صدرت من الأصيل شخصيا، وليس مرتبة المفوض إليه

المطلب الثالث: طرق إنهاء التفويض الإداري

ينتهي التفويض بأكثر من طريقة، إذ إن التفويض بطبعه مؤقت يستخدم كوسيلة لتوزيع الاختصاصات، وتيسيير العمل داخل المنظمة الإدارية، وبالتالي لا بد من وجود طريقة لإنهاء قرار التفويض سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل يمنح لجهات الاختصاص الأصيلة الحق في ممارسة عملها الأصلي الذي

فوضت فيه اختصاصاها للمفوض إليه بمجرد إنهائه.

ويمكن أن نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

- الفرع الاول: انتهاء التفويض بإرادة الأصيل.
 - الفرع الثانى: انتهاء التفويض بانتهاء مدته.
- الفرع الثالث : انتهاء التفويض بتحقيق أهدافه.
- الفرع الرابع: انتهاء التفويض بإلغاء النص الآذن.
- الفرع الخامس: انتهاء التفويض الشخصى بتغيير أحد أطرافه.

الفرع الاول: انتهاء التفويض بإرادة الأصيل:

لا شك أن مانح التفويض يملك الحق في إنهائه، فالمفوض صاحب الحق الأصيل في مباشرة اختصاصه، وبالتالي يظل من حقه إنهاء التفويض، وذلك بإصدار قرار بإنهاء التفويض أو تعديله وفقًا لإرادته المنفردة، وبما يراه مناسبًا

الفرع الثانى: انتهاء التفويض بانتهاء مدته:

ينتهي التفويض المحدد المدة بانتهاء الأجل الزمني المحدد له، مثل التفويض التشريعي الصادر من البرلمان إلى رئيس الجمهورية بالكلا الموائح التفويضية، مع انتهاء المدة المحددة، لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مثل هذه اللوائح

الفرع الثالث: انتهاء التفويض بتحقيق أهدافه:

لا شك ينتهي التفويض بتحقيق موضوعه أو الوصول إلى أهدافه، فإذا كان موضوع التفويض هو ملء الفراغ في حالات غياب المفوض أو انشغاله ببعض المهام التي يقوم بها، فإن التفويض ينقضي بمجرد عودة المفوض أو انتهاء المهام التي رخص بالتفويض من أجلها

الفرع الرابع: انتهاء التفويض بإلغاء النص الآذن:

لما كان قرار التفويض يستمد وجوده من النص الآذن به، فإنه إذا ألغى المشرع النص الآذن بالتفويض، يترتب عليه إلغاء قرارات التفويض المستمدة منه، إذ إن قرارات التفويض تستمد شرعيتها من هذا النص الأذن، اللهم إلا إذا كانت هذه القرارات تتفق مع النص الآذن الجديد فإنها تبقى صحيحة ونافذة وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإدارى

الفرع الخامس: انتهاء التفويض الشخصي بتغيير أحد أطرافه:

لا شك أن التفويض الشخصي ، و هو تفويض التوقيع ينتهي بمجرد تغيير أشخاص المنظومة الإدارية؛ لأنه يعتمد بشكل رئيس على الثقة ما بين المفوض والمفوض إليه .

أغلب الفقة بالتالي أيد مثل هذا الاتجاه، لأن التفويض الشخصي يتأثر بتغير أحد أطراف العملية الإدارية، وذلك بسبب طابعه الشخصي وبالتالي في سياق تفويض الاختصاص إذا طرأ أي تغيير على شخص الأصيل أو على شخص المفوض إليه، لا ينتهي التفويض ، ما لم ينص على غير ذلك في النص الآذن، أو في قرار التفويض ؛ وهو أحد مزايا تفويض الاختصاص، ولا ينتهي إلا بأحد الأسباب التي عرضناها سابقا، سواء بإرادة الأصيل الهادفة لتحقيق الصالح العام، أو انتهاء مدته، أو انتهاء الظرف الذي صدر فيه،

⁽١) الإمام شمس الدين السخاوي، مرجع سابق

⁽²⁾ راجع أيضًا ، محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي مرجع سابق

⁽²³⁾ بحث محكم للدكتور / فوزى احمد حتحوت, استاذ القانون العام, جامعة الامام حمد بن سعود https://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya/attach/955.pdf

⁽²⁴⁾ الموسوعة القانونية المتخصصة https://arab-ency.com.sy/law/details/26122/2

المبحث الثالث موقف المشرع والقضاء من التقويض الإداري

المحث الثالث: موقف المشرع والقضاء من التفويض الإداري

تمثل البيئة التشريعية، والموقف التطبيقي للقضاء الإداري في هذا السياق بيئة خصبة لتحديد مدى انسجام المشرع والقضاء الأحكام العامة مع للتفويض الإداري، ومدى حرصهما على وضع هذه الأحكام العامة، وشروط التفويض نصب أعينهما، بشكل يضمن إنتاج التفويض الإداري لأثاره بشكل صحيح.

سوف يتناول الباحث هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: موقف المشرع من التفويض الإداري.
- المطلب الثانى: موقف القضاء الإداري من التفويض الإداري.

المطلب الأول: موقف المشرع من التفويض الإداري

نظم المشرع قواعد التفويض الإداري بشكل يحقق الغرض الذي نشئ لصالحه التفويض بشكل يضمن فعالية الجهاز الإداري داخل الدولة، وبناء كوادر قادرة على اتخاذ القرار السليم، وبما يحقق المصلحة العامة.

وسوف يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف المشرع من التفويض الإداري.

الاتجاه الأول: اهتم المشرع بإصدار تشريع عام يحكم تنظيم التفويض في بعض الاختصاصات داخل الإدارة المركزية للدولة.

الفرع الثاني: تنظيم تفويض بعض الاختصاصات الإدارية داخل بعض الإدارات اللامركزية داخل الدولة ، بموجب تشريعي نظام الإدارة المحلية، والذي حل محله نظام الحكم المحلى.

الاتجاه الثاني: تنظيم التفويض الإداري، بموجب تشريعات جزئية متنوعة.

المطلب الثانى: موقف القضاء الإداري من التفويض الإداري

من المهم أن نرصد توجهات القضاء الإداري في هذا السياق، ورقابته بشكل تحليلي حتى يمكننا أن نحدد رؤية دعم التفويض الإداري ومعالجة ما قد ينتج عنه من مشاكل في الواقع التطبيقي في ضوء فهم الشروط، والأحكام العامة، للتفويض الإداري.

لم يتردد القضاء الإداري في دعم الأحكام العامة للتفويض، ووضع نظام التفويض الإداري في قالبه القانوني السليم؛ فقد أكدت أحكام القضاء على أن الأصل أن يباشر الأصيل الاختصاصات المخولة له، وفي حالة التفويض يلزم وجود نص يجيز ذلك وأن يكون قرار التفويض واضحاً، ومكتوباً، إذ قضت محكمة القضاء الإداري بأن الأصل أن يباشر صاحب الاختصاص بنفسه السلطات المخولة له، قانونًا ما لم ير لاعتبارات معينة أن يفوض غيره في مباشرتها، وفي هذه الحالة فإن التفويض - وهو استثناء من الأصليجب أن يكون صريحًا، وواضحًا، ولا يجوز افتراضه ضمنًا

⁽١) الإمام شمس الدين السخاوي، مرجع سابق

⁽²⁾ راجع أيضًا ، محد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي مرجع سابق

⁽²³⁾ بحث محكم للدكتور / فوزى احمد حتحوت, استاذ القانون العام, جامعة الامام حمد بن سعود https://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya/attach/955.pdf

https://arab-ency.com.sy/law/details/26122/2 الموسوعة القانونية المتخصصة (24)

الخاتمة

بعد أن عرض الباحث أنواع التفويض الإداري، وبشكل خاص التفويض في الاختصاص، وتفويض التوقيع وتبين لنا أن المقصود بالتفويض في الاختصاص، هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل، إلى فرد أو جهة معينة ولا يمكن من حيث المبدأ، للسلطة أن تتصرف باختصاصها المسند إليها في الدستور أو القانون أو اللوائح ، اللهم إلا إذا سمح لها بذلك النص الآذن، وقد أجاز القانون الإداري التفويض للتخفيف من بعض أعباء المسؤولية عن كاهل الجهات الإدارية، وفقًا للقانون.

وكما برز لنا، أنه يجرى التمييز بين صورتين من صور التفويض، وهما تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع ،

والنوع الأول أكثر أهمية وأشد أثراً من الثاني؛ لأن النوع الأول من التفويض يؤدي إلى تعديل قواعد الاختصاص بين جهات الإدارة، فتنتقل السلطة بالتفويض إلى الجهة المفوض إليها. أما في النوع الثاني، يتحقق هذا النوع من التفويض عندما يعهد المفوض إلى المفوض إليه بالتوقيع فقط نيابة عنه على بعض القرارات أو الوثائق الإدارية التي تدخل في اختصاص المفوض. وقد خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي يود أن يتعرض لها الباحث لكي تكتمل الفائدة، وتكون عوناً لنا، وللغير في المزيد من البحث والتطوير، بما يتواءم، ويتوافق مع كل تطور في المجتمع.

النتائج والتوصيات

اولا: النتائج

- الأصل أن صاحب الاختصاص يمارس اختصاصه المعين له بمقتضى المبادئ الدستورية أو القوانين أو اللوائح بنفسه، ولا يستطيع أن يفوض بعض اختصاصه إلى غيره ، اللهم إلا إذا أجاز المشرع له ذلك صراحة؛ لأن مباشرة الاختصاص واجب قانونى على الجهة الإدارية، وليس حقا لها، ومن ثم فإنه لا يجوز النزول عنه أو الإنابة فيه إلا في الحدود المبينة في النص الأذن، كما لو كان ثمة قانون يرخص في التقويض، وفقًا لشروط النص الأذن.
- يلزم أن يكون النص الآذن بالتفويض على ذات درجة النص المصرح بمباشرة الاختصاص، فإذا كان النص المصرح بمباشرة الاختصاص هو الدستور، وجب أن يكون النص الآذن على ذات درجة الدستور، فلا يجوز أن يأذن به نص تشريعي أو لائحة أدنى من النص الدستوري المصرح بمباشرة الاختصاص.
- التفويض يلزم أن يكون واضحًا ، فالتفويض لا يفترض فيجب أن ينشر القرار المجيز للتفويض نشرًا سليمًا، وينبغي أن يكون صريحًا، ويفسر تفسيرًا ضيقًا.
- تفويض التوقيع ينتهي بخروج الموظف الذي صدر عنه من الخدمة، التفويض الصادر عنه، وكذلك الحال في الموظف الصادر إليه التفويض، فإن خروجه من الخدمة يلغي التفويض، وإذا حدث أن عاد نتيجة تعيين جديد فلا بد من تفويض جديد.
- الأصل في سياق تفويض الاختصاص إذا طرأ أي تغيير على شخص الأصيل أو على شخص المفوض إليه، لا ينتهي التفويض، ما لم ينص على غير ذلك في النص الآذن، أو في قرار التفويض.
- لا يجوز تفويض الاختصاصات المفوضة، فالاختصاصات التي يتلقاها الوزير مثلاً، من رئيس الجمهورية، لا يجوز له أن يفوضها إلى وكيل الوزارة.

ثانيا: التوصيات

يقترح الباحث في خاتمة هذا البحث بعض التوصيات التي قد يكون لها دور فعال في عملية التفويض الإداري، والتي يأمل أن تنال الاهتمام من الجهات المسؤولة والمختصين ورجالات القانون العاملين بحقل القانون العام، مما يساعد في تطبيقها على الوجه المنشود.

ويمكن تلخيص هذه التوصيات، فيما يلي:

- 1- ضرورة وجود توصيف للوظائف بشكل دقيق وواضح، بما يساعد في عملية التفويض، ومرونتها، ومعرفة حدود الاختصاصات الإدارية سواء للجهة المفوضة أو الجهة المفوض إليها.
- 2- ضروة احترام الأحكام العامة في التفويض، وشروطه، حتى لا تتحمل الجهة الإدارية المسؤولية القانونية في مواجهة الأفراد.
- 3- ضرورة احترام الإدارة للمشرع في أثناء إجراء عملية التفويض، من له الأحقية في التفويض الإداري سواء من الجهات أو الأشخاص الذين سمح لهم المشرع بالتفويض أو الذين أجاز لهم المشرع بالتفويض إليهم، وعدم تجاوز ما نص عليه المشرع في ذلك.
- 4- تحديد دقيق، وواضح، لاختصاصات المفوض إليه، والشروط الحاكمة للتفويض، وبشكل مكتوب، حتى لا يتجاوز المفوض إليه ما فوض فيه من اختصاصات، وبما يسهم في شفافية التفويض، ومعرفة الاختصاصات، بما يزيل الغموض الذي قد يعتري الاختصاصات في عملية التفويض الإداري؛ ولأن التفويض من الموضوعات الاستثنائية حتى يمكن إثباته، وتحديد درجة قوة القرار المتخذ مثل كونه قراراً وزارياً أو قراراً إدارياً
 - صادراً من وكيل الوزارة المفوض إليه من قبل الوزير.
- 5- يفضل وجود تشريع عام مستقل خاص بالتفويض، وذلك لمنع تشتيت، وارتباك الإدارة في البحث عن التفويض. وللقويض في أكثر من مصدر تشريعي، بما يسهل عملية التفويض، وسهولة الرجوع للنص الآذن بالتفويض.

قائمة: المراجع

- (1) الإمام شمس الدين السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة المشرفة، الجزء الأول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٤٦ .
- (2) راجع أيضًا ، محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي كتاب المحبر، رواية أبي سعيد السكري، ١٩٤٢ ، ص ١٢٦ وما بعدها.
 - (3) رواه البخاري في كتاب الأحكام، الجزء الثامن، ص ١٢١؛ ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، الجزء الثاني، ص ١٤٦٣؛ العلامة مجد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الجزء الأول، تحقيق: د/ الخالدي، الطبعة الثانية، لبنان، دار الأرقم، ص ٢٠٧.
- (5) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، ص ٦٥١.
 - (6) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة مكتبة دار الجبل، المجلد الرابع، ص ٤٦٠.
 - (٧) سورة غافر: الآية ٤٤.
 - (8) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الحديثة، دار المعارف، ٣٤٨٥.
 - (9) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص ٧٠٦.
 - (10) د/ عبد العظيم عبد السلام، التفويض في الاختصاصات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ، ص ٢٥٩ .
 - (11) سورة طه الآيات: ٢٩-٣٧
 - Malliavin (R). La Délégation en droit public. Thèse. Paris. 1920. p.9 (12)
 - Delvolvé (J.). Les délégations de matières en droit public. Libr. du (13)
 - .Recueil Sirey; thèse. Toulouse. 1930. P
 - .Vedel (G). Droit Administratif Paris. 1973. p. 169 .(14)
 - délégation des pouvoirs. Paris.

GERBET (Jacques). La

Dunod (15)

- introduction 'Économie. Collection La vie de l'Entreprise ». 1971. p.12 .Puisoye (J) et Dupy (générale. 1937. p. 5 (16)
 - (17) د/ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ ، ص ٥٦؛ د/ سليمان الطماوي، القرارات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص ٢٩٧.
- (18) د/ محمد سعيد أحمد توفيق، التفويض في الاختصاصات الإدارية في مصر والعراق، القاهرة، مجلة الإدارة، ١٩٦٩ ، ص ١٠٥ .
 - (19) د/ محيد أنس قاسم جعفر، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٩٤.
- (20) د/ عبد الفتاح حسن التفويض في القانون الإداري و علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠- ١٩٧١ ص ٦٨
 - (21) د/ مجد فتوح مجد عثمان، التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، دار المنار، ١٩٨٦، ص
 - (22) بحث محكم للدكتور / فوزى احمد حتحوت, استاذ القانون العام, جامعة الامام حمد بن سعود https://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya/attach/955.pdf
 - (23) الموسوعة القانونية المتخصصة https://arab-ency.com.sy/law/details/26122/2

فهرس المحتويات

1	بحث بعنوان
2	سِنْ مِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰزِ ۗ ٱلرَّحِيمِ
3	الأهداء
4	الشكر والتقدير
4	المقدمة
	أهمية البحث
5	مشكلة الدراسة:
5	منهجية البحث
6	خطة البحث
7	المبحث الأول
7	ماهية التفويض الإداري وأنواعه
8	المبحث الاول: ماهية التفويض الإداري وأنواعه
8	المطلب الأول: مفهوم التفويض الإداري
8	شروط التفويض الادارى
9	التفويض في القانون الإداري:
10	المطلب الثاني : أهمية التفويض الإداري:
	المطلب الثالث: أنواع التفويض الإداري
10	أولاً: أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها:
10	1 - التفويض المباشر والتفويض غير المباشر:
11	2 - التفويض الاختياري والتفويض الإلزامي :
11	3-التفويض للمرؤوس المباشر والمرؤوس غير المباشر:
11	4 - التفويض البسيط والتفويض المركب
12	ثانيا: أنواع التفويض من حيث الشكل
12	ثالثًا : أنواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية:
12	1 - تفويض الاختصاص :
12	2- تفويض التوقيع :
13	المبحث الثاني

13	الاحكام العامة للتفويض الإداري
14	المبحث الثاني: الأحكام العامة للتفويض الإداري
14	المطلب الأول: شروط التفويض الإداري
14	الفرع الأول / الشروط الشكلية في التفويض الإداري
15	أولاً: شكل قرار التفويض الإداري
15	ثانيا: نشر قرار التفويض الإداري:
15	الفرع الثاني/ الشروط الموضوعية في التفويض الإداري:
15	الشرط الأول: النص الآذن بالتفويض:
15	
15	الشرط الثالث: أن يكون التفويض جزئيًا:
16	المطلب الثاني: آثار التفويض الإداري
16	الفرع الأول: سلطات المفوض (الأصيل)
16	الفرع الثاني: سلطات المفوض إليه
16	المطلب الثالث: طرق إنهاء التفويض الإداري
17	أولا: انتهاء التفويض بإرادة الأصيل:
17	ثانيًا: انتهاء التفويض بانتهاء مدته:
17	ثالثًا: انتهاء التفويض بتحقيق أهدافه:
17	رابعًا: انتهاء التفويض بإلغاء النص الآذن:
17	خامسًا: انتهاء التفويض الشخصي بتغيير أحد أطرافه:
18	المبحث الثالث
18	موقف المشرع والقضاء من التفويض الإداري
19	موقف المشرع والقضاء من التفويض الإداري
19	المطلب الأول: موقف المشرع من التفويض الإداري
19	المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري من التفويض الإداري
20	الخاتمة
20	النتائج
	التوصيات
22	المراجع

